



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٣

# الأذان


تشريعاً وفصولاً

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفتية المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيّه الأذان تشريعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّه المجلد ٣
٧	اشاره
٧	الأذان تشريعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّه
٩	مقدمه
١٣	الأذان لغه و شرعاً و مكانه المؤذن عند الله
١٣	اشاره
١٧	المقام الأول
١٧	١ مكانه الأذان في التشريع الإسلامي لم يشارك في تشريعه أئى إنسان
١٩	٢ تاريخ تشريع الأذان في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)
٢٥	٣ كيفيه تشريع الأذان في روايات أهل السنّه
٢٧	٤ روايات في كيفيه تشريع الأذان في السنن
٣٣	٥ تحليل مضمون الروايات
٣٣	اشاره
٣٣	الأولى: لا تتفق مع مقام النبوه
٣٥	الثانيه: أنّها متعارضه جوهراً
٣٧	الثالثه: أنّ الرأى كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً
٣٨	الرابعه: التعارض بين نقل البخارى و غيره
٤٠	٦ مناقشه الأسانيد
٤٧	٧ روايات الأذان في غير الكتب السنّه
٤٧	اشاره
٤٧	ألف: ما رواه الإمام أحمد في مسنده
٤٩	ب: ما رواه الدارمى في مسنده
٥٠	ج: ما رواه الإمام مالك في الموطأ

٥١	.....	د. ما رواه ابن سعد في طبقاته
٥٤	.....	ه: ما رواه البيهقي في سننه
٥٥	.....	و: ما رواه الدارقطني في سننه:
٥٩	.....	المقام الثاني: -
٥٩	.....	١ درسه تاريخ دخول التثويب في أذان صلاة الفجر
٥٩	.....	اشاره
٧٠	.....	حصيله الروايات:
٧٢	.....	٢ كلمات الأعلام في التثويب
٨٠	.....	خاتمه المطاف بدعه تلو بدعه
٨٦	.....	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: سبجانی تبریزی، جعفر، ١٣٠٨ -

عنوان و نام پدید آور: سلسله المسائل الفقيهه / تالیف جعفر السبجانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ١٤٣٠ق = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهری: ٢٦ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهه؛ ١.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ١

الأذان تشريعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنه





## مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدته هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعته هي الأحكام الإلهيه التي تكفل للبشرية الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأخرويه.

و قد امتازت الشريعته الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافه المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، و إنّما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً... (١)).

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

١. قيل للإمام الصادق (عليه السلام):

يقولون إن رجلاً من الأنصار رأى الأذان في النوم، فأجاب (عليه السلام):

«كذبوا فإن دين الله أعز من أن يُرى في النوم».

٢. قال محمد بن الحنفية:

عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام و معالم دينكم فزعمتم أنه انما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق و الكذب و قد تكون أضغاث أحلام.

ص: ٥



الأذان لغة: الإعلام، قال سبحانه: (وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (١) أى إعلام منهما إلى الناس.

و شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضه بألفاظ معلومه مأثوره على صفه مخصوصه، و هو من خير الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى، و فيه فضل كثير و أجر عظيم.

أخرج الشيخ الطوسى فى «التهذيب» عن معاويه ابن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه،

ص: ٧

وجبت له الجنة».(١)

و أخرج أيضاً عن سعد الاسكاف، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة و لا ذنب له».(٢)

و أخرج الصدوق عن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، المؤذنون».(٣)

و أخرج أحمد بن محمد البرقي في «المحاسن» عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): المؤذن المحتسب، كالشاهر بسيفه في سبيل الله، القاتل بين الصّفين».(٤)

إلى غير ذلك من الروايات الحاثّة على نشر الأذان و قيام قاطبه الطبقات به، و كراهه حصر الأذان بضعفائهم.٨

ص: ٨

---

١- . التهذيب: ٢/٢٨٣ ح ١١٢٦.

٢- . التهذيب: ٢/٢٨٣ ح ١١٢٨.

٣- . ثواب الأعمال: ٥٢.

٤- . المحاسن: ٤٨ برقم ٦٨.

و عقدنا هذا البحث لبيان أمرين:

الأول: أنّ تشريع الأذان تشريع إلهي لا مدخليه للإنسان فيه.

الثاني: دراسته تاريخ الثيوب في الفجر و أنّه ليس جزءاً من الأذان و إنّما دخل فيه بتصويب البعض.

فيقع الكلام في مقامين:

ص: ٩





### ١ مكانه الأذان في التشريع الإسلامي لم يشارك في تشريعه أي إنسان

إنَّ الأذان و الإقامه من صميم الدين و شعائره، أنزله الله سبحانه على قلب سيّد المرسلين، و إنّ الله الذي فرض الصلاة، هو الذي فرض الأذان، و إنّ منشأ الجميع واحد و لم يُشارك في تشريعه أيّ إنسان لا في اليقظه و لا في المنام، و هذا شأن كلّ عباده يعبد بها الإنسان خالقّه و بارئّه، و لم نجد في التشريع الإسلامي عباده مشروعته قام الإنسان بوضعها، ثمّ نالت إمضاء الشارع و تصويبه إلاّ في مواضع

خاصه ثبتت من النبى المعصوم.

و الذى يعرب عن ذلك انّ لجمع فصوله من التكبير الى التهليل، مسحه إلهيه و عذوبه، و سمو المعنى و فخامته، تثير شعور الإنسان إلى مفاهيم أرقى و أعلى و أنبل ممّا فى عقول الناس، فلو كان للأذان و الإقامه مصدر غير الوحي ربّما لا تتمتع بهذه العذوبه و لا المسحه الإلهيه.

و على ضوء ذلك فليس لمسلم إلاّ قبول أمرين:

أ: انّ تشريع الأذان و الإقامه يرجع إلى الله سبحانه و أنّه أوحى إلى عبده الأذان و الإقامه و لم يكن لبشر دور فى تشريعهما.

ب: كما أنّ أصل الأذان و وحى إلهى أنزله الله على قلب النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فهكذا كلّ فصل منه إحياء إلى النبى فليس لأى إنسان أن ينقص منه فصلاً أو يضيف إليه جزءاً.

ص: ١٢

## ٢ تاريخ تشريع الأذان في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)

اتفقت أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على أنّ الأذان من الأمور العبادية، له من الشأن ما لغيره من العبادات و أنّ المشرّع له هو الله سبحانه و قد هبط جبرئيل بأمر منه و علّمه رسول الله، كما علّمه رسول الله بلالاً، و لم يشارك في تشريعه بل و لا في تشريع الإقامه أحد، فهذا من الأمور المسلّمه عند أئمة أهل البيت، و قد تضافرت عليه رواياتهم و كلماتهم نذكر في المقام نزراً يسيراً «و يكفيك من القلاده موضع عنقها».(١)

١. روى ثقه الإسلام الكليني بسند صحيح عن

ص: ١٣

---

١- . مثل يضرب لبيان كفايه القليل عن الكثير.

زراره و الفضيل، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأَذَّنَ جِبْرَائِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَصَفَّ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)».

٢. أخرج أيضاً بسند صحيح، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لَمَّا هَبَطَ جِبْرَائِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَذَّنَ جِبْرَائِيلُ وَاقَامَ (١)، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢) قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ:

نعم. قال: ادع بلائاً، فدعا علي (عليه السلام) بلائاً فعلمه». (٣) ٢.

ص: ١٤

١- لا- منافاه بين الروايتين، و كم نزل أمين الوحي ب آيه واحده مرّتين، و الغايه من التأذين في الأوّل غيرها في الثاني، كما هو واضح لمن تدبّر.

٢- . كان علي (عليه السلام) محدّثاً و هو يسمع كلام الملك. لاحظ صحيح البخارى: ٤/٢٠٠، و شرحه: إرشاد السارى: ٦/٩٩ و غيره، باب رجال يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ... روى أبو هريره عن النبيّ أنّه قال: «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل...».

٣- . الكليني: الكافي: ٣/٣٠٢ باب بدء الأذان الحديث ١ و ٢.

٣. أخرج أيضاً بسند صحيح عن عمر بن أذينة عن الصادق (عليه السلام) قال: ما تروى هذه (الجماعة)؟ فقلت: جعلت فداك في ما ذا؟ فقال: في أذانهم... فقلت: إنهم يقولون إن أباي بن كعب رآه في النوم. فقال: كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى في النوم. قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً. فقال أبو عبد الله (الصادق) (عليه السلام): إن الله عز و جل لما عرج بنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى سماواته السبع إلى آخر الحديث الأول. (١)

٤. و روى محمد بن مكي الشهيد في «الذكرى» عن فقيه الشيعة في أوائل القرن الرابع أعنى: ابن أبي عقيل العماني أنه روى عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه لعن قوماً زعموا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد (٢) فقال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان.

ص: ١٥

---

١- الكافي: ٣/٤٨٢ ح ١، باب النوادر. و سيأتي أنه ادعى رؤية الأذان في النوم ما يقرب من أربعة عشر رجلاً.

٢- . سيوافيك نقله عن السنن.

من عبد الله بن زيد؟! (١).

و ليست الشيعة متفرّده في هذا النقل عن أئمة أهل البيت، فقد روى الحاكم وغيره نفس النقل عنهم، و إليك بعض ما أُثر في ذلك المجال عن طريق أهل السنّه.

٥. روى الحاكم عن سفيان بن الليل قال: لَمَّا كان من أمر الحسن بن علي و معاويه ما كان، قدمت عليه المدينة و هو جالس... قال: فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبرئيل (عليه السلام) في السماء مثنى مثنى، و علّمه رسول الله و أقام مره مره (٢) فعلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم). (٣)

٦. روى المتقى الهندي عن الشهيد زيد بن الإمامه.

ص: ١٦

- 
- ١- . وسائل الشيعة: الجزء ٤/٦١٢، الباب الأوّل من أبواب الأذان و الاقامه، الحديث ٣.
  - ٢- . المروى عنهم (عليهم السلام) أنّ الإقامه مثنى مثنى إلاّ الفصل الأخير و هو مره.
  - ٣- . الحاكم: المستدرک: ٣/١٧١، كتاب معرفه الصحابه.

علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عَلَّمَ الأذان ليله أُسرى به وفرضت عليه الصلاة. (١)

٧. روى الحلبي عن أبي العلاء، قال: قلت لمحمد ابن الحنفية: إنا لتحدّث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمد ابن الحنفية فزعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام، و معالم دينكم، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام، قال: فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس.

قال: هذا والله الباطل.... (٢)

٨. روى المتقى الهندي عن مسند رافع بن خديج: لَمَّا أُسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماء أُوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبرئيل. (الطبراني في الأوسط .٠

ص: ١٧

---

١- . المتقى الهندي: كنز العمال: ١٢/٣٥٠ برقم ٣٥٣٥٤.

٢- . برهان الدين الحلبي: السيره الحلبيه: ٣٠/١٢/٣٠٠.

عن ابن عمر(١).

٩ و يظهر ممّا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، أنّ الأذان كان بوحي من الله سبحانه. (٢).

١٠ قال الحلبي: و وردت أحاديث تدلّ على أنّ الأذان شُرِعَ بمكة قبل الهجرة، فمن تلك الأحاديث ما في الطبراني عن ابن عمر... و نقل الرواية الثامنة. (٣).

هذا هو تاريخ الأذان و طريق تشريعه أخذته الشيعة من عين صافيه، من أناس هم بطانه سنّه الرسول، يروى صادق عن صادق حتى ينتهى إلى الرسول، و أيده آثار أخرى كما عرفت.ه.

ص: ١٨

---

١- . كنز العمال: ٨/٣٢٩ برقم ٢٣١٣٨، فصل في الأذان.

٢- . عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٤ ٢١١ هـ): المصنّف: ١/٤٥٦ برقم ١٧٧٥.

٣- . السيره الحلبيه: ٢/٢٩٦، باب بدء الأذان و مشروعيتها.



### ٣ كَيْفِيَّةُ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ فِي رِوَايَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ

قد ورد في روايات أهل السنّة حول كيفية تشريع الأذان أمور لا تصحّ نسبتها إلى الرسول الأعظم، وحصيله هذه الروايات كما ستمر عليك تفاصيلها ما يلي:

كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مهتماً بأمر الصلاة جماعه، ولكن كان متحيّراً في أنّه كيف يجمع الناس إلى الصلاة مع بعد الدار و تفرّق المهاجرين والأنصار في أزقه المدينة، فاستشار في ذلك في حل العقده، فأشاروا عليه بأمر:

١. أن يستعين ب نصب الرايه، فإذا رأوها آذن

ص: ١٩

بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه.

٢. أشاروا إليه باستعمال القُبْع، أيّ بوق اليهود، فكرهه النبي.

٣. أن يستعين بالناقوس كما يستعين به النصارى، كرهه أولاً ثم أمر به فعمل من خشب ليضرب به للناس حتى يجتمعوا للصلاه.

٤. كان النبي الأكرم على هذه الحاله، إذ جاء عبد الله بن زيد و أخبر رسول الله بأنه كان بين النوم و اليقظه إذ أتاه آت فأراه الأذان، و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك بعشرين يوماً فكتمه ثم أخبر به النبي، فقال: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فعلمه، فتعلم بلال الأذان و أذن.

هذا مجمل ما يرويه المحدثون حول كيفية تشريع الأذان، فتجب علينا دراسه متونه و أسناده و إليك البيان.

ص: ٢٠

## ٤ روايات في كيفية تشريع الأذان في السنن

١ روى أبو داود (٢٠٢ ٢٧٥ هـ) قال: حدّثنا عباد بن موسى الختلي، و زياد بن أيوب، و حديث عباد أتمّ قالوا: حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتّم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) للصلاه كيف يجمع الناس لها؛ فقليل له:

انصب رايه عند حضور الصلاه، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القنّع يعنى الشُّبور قال زياد: شبور اليهود، فلم يُعجبه ذلك، و قال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال:

ص: ٢١

فانصرف عبد الله بن زيد (بن عبد ربّه) و هو مهتم لهمّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فأرى الأذان فى منامه، قال: فغدا على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إني لبين نائم و يقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: و كان عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً (1)، قال: ثم أخبر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال:

سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد الله بن زيد لو لا أنّه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مؤذناً.

ص: ٢٢

---

١- . أ فيصح فى منطق العقل أن يكتّم الإنسان تلك الرؤيا التى فيها إراحه للنبيّ و أصحابه عشرين يوماً، ثمّ يعلل ذلك بعد سماعها من ابن زيد بأنّه استحيا و أنا أجلّ الخليفة عن هذا المنطق، مضافاً إلى التنافى بينه و بين الحديث الثانى.

٢. حدّثنا محمد بن منصور الطوسي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدّثني أبي: عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاه طاف بي، و أنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله، أ تبيع الناقوس؟ قال: و ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاه قال: أ فلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت (له): بلى، قال: فقال تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاه، حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: و تقول إذا أقمت الصلاه:

اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّٰه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّٰه، حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاه،  
قد قامت الصلاه، اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، لا إله إلاّ اللّٰه.

فلما أصبحت أتيت رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء اللّٰه، فقم مع بلال فإلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول اللّٰه لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلله الحمد». (١)

و رواه ابن ماجه (٢٠٧ ٢٧٥ هـ) بالسندين التاليين:

٣. حدّثنا أبو عبيد: محمد بن ميمون المدني، حدّثنا.

ص: ٢٤

---

١- . أبو داود: السنن: ١٣٤/١٣٥١ برقم ٤٩٨ ٤٩٩ تحقيق محمد محيي الدين. والحديث حاك عن اطلاع عمر بعد أذان بلال،  
خلافاً للحديث السابق.

محمد بن سلمه الحرّاني، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله قد همّ بالبوق، وأمر بالناقوس فُنِحَتْ، فأرى عبد الله بن زيد في المنام...

إلخ.

٤. حدّثنا: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنّ النبي استشار الناس لما يهتمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثمّ ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصاري، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد و عمر بن الخطاب...

قال الزهري: و زاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرّها رسول الله... (١).

و رواه الترمذي بالسند التالي:

٥. حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدّثنا ٧.

ص: ٢٥

---

١- . ابن ماجه: السنن: ٢٣٢/٢٣٣١، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٧٧٠٦.

أبى، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لَمَّا أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا... إلخ.

٦. وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق أتمّ من هذا الحديث و أطول، ثمّ أضاف الترمذى: و عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، و لا نعرف له عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) شيئاً يصحّ إلاّ هذا الحديث الواحد فى الأذان. (١)

هذا ما رواه أصحاب السنن المعدوده من الصحاح أو الكتب الستة، و لها من الأهميه ما ليس لغيرها من السنن كسنن الدارمى أو الدارقطنى أو ما يرويه ابن سعد فى طبقاته، و البيهقى فى سننه، و لأجل تلك المكانه الخاصه فصلنا ما روى فى السنن المعروفه، عمّا روى فى غيرها.

فلندرس هذه الروايات متناً و سنداً حتّى تتضح الحقيقه ثمّ نذكر بقيه النصوص الوارده فى غيرها فنقول: ٩.

ص: ٢٦

---

١- . الترمذى: السنن: ٣٦١١/٣٥٨، باب ما جاء فى بدء الأذان برقم ١٨٩.



### إشارة

إن هذه الروايات غير صالحة للاحتجاج لجهات شتى:

### الأولى: لا تتفق مع مقام النبوة

إنه سبحانه بعث رسوله لإقامه الصلاه مع المؤمنين فى أوقات مختلفه. و طبع القضييه يقتضى أن يعلمه سبحانه كيفيه تحقيق هذه الأُمنيه. فلا- معنى لتحير النبى أياماً طويله أو عشرين يوماً على ما فى الروايه الأولى التى رواها أبو داود، و هو لا يدري كيف يحقّق المسئوليه الملقاه على عاتقه، فتاره يتوسّل بهذا، و أخرى بذاك حتى يُرشد إلى الأسباب و الوسائل التى تؤمّن مقصوده، مع أنه سبحانه

ص: ٢٧

يقول فى حقه: (وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (١) و المقصود من الفضل هو العلم بقريته ما قبله:

(وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ).

إن الصلاة و الصيام من الأمور العباديه و ليسا كالحرب و القتال الذى ربما كان النبى يتشاور فيه مع أصحابه و لم يكن تشاوره فى كيفية القتال عن جهله بالأصلح، و إنما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه:

(وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاورهُمْ فى الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ). (٢)

أليس من الوهن فى أمر الدين أن تكون الرؤيا و الأحلام و المنامات من أفراد عاديين، مصدرًا لأمر عبادى فى غاية الأهميه كالأذان و الإقامه؟!...٩.

ص: ٢٨

---

١- . النساء: ١١٣.

٢- . آل عمران: ١٥٩.

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً للأذان أمر مكذوب على الشريعة. و من القريب جداً أنّ عمومه عبد الله بن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا و روجوها، لتكون فضيله ليوتاتهم و قبائلهم. و لذلك نرى فى بعض المسانيد أنّ بنى عمومته هم رواه هذا الحديث، و أنّ من اعتمد عليهم أنّما كان لحسن ظنّه بهم.

### الثانيه: أنّها متعارضه جوهرأ

إنّ ما مضى من الروايات حول بدء الأذان و تشريعه متعارضه جوهرأ من جهات:

١. إنّ مقتضى الروايه الأولى (روايه أبى دواد) أنّ عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً. و لكن مقتضى الروايه الرابعه (روايه ابن ماجه) أنّه رأى فى نفس الليله التى رأى فيها عبد الله بن زيد.

٢. إنّ رؤيا عبد الله بن زيد هو المبدأ للتشريع، و أنّ عمر بن الخطاب لمّا سمع الأذان جاء إلى رسول الله و قال:

إنه أيضاً رأى نفس تلك الرؤيا و لم ينقلها إليه استحياءً.

٣. إنَّ المبدأ لتشريع الأذان، هو نفس عمر بن الخطاب، لا رؤياه، لأنَّه هو الذى اقترح النداء بالصلاه الذى هو عبارته أُخرى عن الأذان.

روى الترمذى فى سننه و قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة... إلى أن قال: و قال بعضهم:

اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أ و لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): يا بلال قم فناد بالصلاه، أى الأذان. (١)

و رواه النسائى (٢) و البيهقى (٣) فى سننهما.

نعم فسّر ابن حجر النداء بالصلاه ب «الصلاه جامعه» (٤) و لا دليل على هذا التفسير. ٧.

ص: ٣٠

- 
- ١- . الترمذى: السنن: ١/٣٦٢ رقم ١٩٠، النسائى: السنن: ٢/٣، البيهقى: السنن: ١/٣٨٩ فى باب بدء الأذان الحديث الأوّل.
  - ٢- . الترمذى: السنن: ١/٣٦٢ رقم ١٩٠، النسائى: السنن: ٢/٣، البيهقى: السنن: ١/٣٨٩ فى باب بدء الأذان الحديث الأوّل.
  - ٣- . الترمذى: السنن: ١/٣٦٢ رقم ١٩٠، النسائى: السنن: ٢/٣، البيهقى: السنن: ١/٣٨٩ فى باب بدء الأذان الحديث الأوّل.
  - ٤- . السيره الحلبيه: ٢/٢٩٧.

٤. إنّ مبدأ التشريع هو نفس النبي الأكرم.

روى البيهقي:.... فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً فأمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامه.

قال: و رواه البخارى عن محمد عن عبد الوهاب الثقفى، و رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم. (١)

و مع هذا التناقض فى النقل كيف يمكن الاعتماد على هذه النقول؟ ٥. أنّ عمر كان حاضراً عند نقل عبد الله بن زيد رؤياه للنبي حسب الحديث الأول و لكنّه كان غائباً حسب الحديث الثانى، حيث خرج من بيته لَمَّا سمع أذان بلال بعد نقل عبد الله رؤياه.

### الثالث: أنّ الرأى كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً

يظهر ممّا رواه الحلبي أنّ الرأى للأذان لم يكن منحصرأ بابنى زيد و الخطاب، بل ادعى أبو بكر أنّه أيضاً

ص: ٣١

---

١- . البيهقي: السنن: ١/٣٩٠، الحديث ١.

رأى نفس ما رأياه، وقيل: سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر (١) كلهم ادّعوا أنّهم رأوا فى الرؤيا الأذان، و ليست الشريعة شرعه لكل وارد، فإذا كانت الشريعة و الأحكام خاضعه لرؤيا كل وارد فعلى الإسلام السلام.

#### الرابعه: التعارض بين نقل البخارى و غيره

إنّ صريح صحيح البخارى أنّ النبى أمر بلاً فى مجلس التشاور بالنداء للصلاه و عمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحينون الصلاه، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، و قال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أ و لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه؟

ص: ٣٢

---

١- . السيره الحلبيه: ٢/٣٠٠.

فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاه.(١)

و صريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبي إنّما أمر بلالاً بالنداء إذ قصّ عليه ابن زيد رؤياه و لم يكن عمر حاضراً و إنّما سمع الأذان و هو في بيته، خرج و هو يجزّ ثوبه و يقول: و الذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.(٢)

و ليس لنا حمل ما رواه البخارى على النداء ب «الصلاه جامعه» و حمل أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فأنّه جمع بلا شاهد أوّلاً، و لو أمر النبي بلالاً برفع صوته ب «الصلاه جامعه» لحلّت العقده ثانياً، و رفعت الحيره خصوصاً إذا كررت الجملة «الصلاه جامعه» و لم يبق موضوع للحيره، و هذا دليل على أنّ أمره بالنداء، كان بالتأذين بالأذان المشروع.(٣)٧.

ص: ٣٣

---

١- . البخارى: الصحيح: ١/١٢٠ باب بدء الأذان.

٢- . لاحظ الحديث رقم ٢.

٣- . شرف الدين: النص و الاجتهاد: ١٣٧.

ما ذكرنا من الوجوه الخمسه ترجع إلى دراسه مضمون الأحاديث و هى كافيه فى سلب الركون إليها.

و إليك دراسه أسنادها واحداً بعد الآخر. و هى بين موقف لا يتصل سندها بالنبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و مسند مشتمل على مجهول أو مجروح أو ضعيف متروك، و إليك البيان حسب الترتيب السابق.

أما الروايه الأولى التى رواها أبو داود فهى ضعيفه:

١. تنتهى الروايه إلى مجهول أو مجاهيل، لقوله: عن عمومه له من الأنصار.



٢. يروى عن العمومه، أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر و يقول فيه: روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في رؤيه الهلال و في الأذان.

و قال ابن سعد: كان ثقه قليل الحديث.

و قال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به (١).

و قال جمال الدين: و هذا ما حدّث به في الموضوعين: رؤيه الهلال و الأذان جميع ما له عندهم. (٢).

أمّا الروايه الثانيه: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، نظراء:

١. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبد الله المتوفى حدود عام ١٢٠ هـ.

قال أبو جعفر العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي و ذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني ٥.

ص: ٣٥

---

١- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧.

٢- جمال الدين المزى: تهذيب الكمال: ٣٤/١٤٢ برقم ٧٥٤٥.

فقال: في حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير، أو منكره. (١)

٢. محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فإنَّ أهل السنَّة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس ل «سيره ابن هشام المطبوعه».

قال أحمد بن أبي خيثمه:... و سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بذاك، ضعيف. قال: و سمعت يحيى بن معين مره أُخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوى.

و قال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ضعيف. و قال النسائي: ليس بالقوى. (٢)

٣. عبد الله بن زيد، راويه الحديث و كفى في حقّه ١.

ص: ٣٦

---

١- . تهذيب الكمال: ٢٤/٣٠٤.

٢- . المصدر نفسه: ٤٢٣/٤٢٤، و لاحظ تاريخ بغداد: ٢٢١/٢٢٤١.

أنه قليل الحديث، قال الترمذى: لا نعرف له عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان، قال الحاكم: الصحيح: أنه قُتل بأحد، و الروايات عنه كلها منقطعه، قال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان. (١)

و روى الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان. (٢)

و قال الحاكم: عبد الله بن زيد هو الذى أُرى الأذان، الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول. و لم يخرج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيدهم. (٣)

و أما الروايه الثالثه: فقد اشتمل السند على محمد ابن إسحاق بن يسار، و محمد بن إبراهيم التيمى، و قد تعرّف على حالهما كما تعرّف على أن عبد الله بن زيد كان ٦.

ص: ٣٧

---

١- . السنن: الترمذى: ١/٣٦١، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٥/٢٢٤.

٢- . تهذيب الكمال: ١٤/٥٤١.

٣- . الحاكم: المستدرک: ٣/٣٣٦.

قليل الروايه، و الروايات كلها عنه منقطعه، لأنه قتل بأحد.

و أما الروايه الرابعه: فقد جاء فى سندها:

١. عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدنى.

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينه، فلم أرهم يحمونه. و كذلك قال على بن المدينى.

و قال على أيضاً: سمعت سفيان و سئل عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينه، فجاءنا هاهنا مقتل الوليد، فلم نجالسه.

و قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: روى عن أبى الزناد أحاديث منكره.

و قال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، و ليس بالقوى.

و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به.

و قال البخارى: ليس ممن يعتمد على حفظه... لا يعرف له بالمدينه تلميذ إلا موسى الزمعي، روى عنه أشياء

فِي عَدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ يَرْمَى بِالْقَدْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَدَى: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يَنْكُرُ وَلَا يَتَّبَعُ. (١)

٢. مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ (١٥٠ ٢٤٠ هـ) فَيَعْرِفُهُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْيَ بِقَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ، وَانْكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ سَوْءٌ كَذَّابٌ...، وَأَخْرَجَ أَشْيَاءَ مِنْكَرِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ:

رَجُلٌ سَوْءٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَقَالَ: يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ. (٢)

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ بَعْدَ نَقْلِ الرِّوَايَةِ: وَفِي اسْنَادِهِ ضَعْفٌ ٨.

ص: ٣٩

---

١- . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٦/٥١٩ بِرَقْمِ ٣٧٥٥.

٢- . الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٢٥/١٣٩ بِرَقْمِ ٥١٧٨.

و أما الروايه الخامسه: فقد جاء فى سندها:

١. محمد بن إسحاق بن يسار.

٢. محمد بن الحارث التيمى.

٣. عبد الله بن زيد.

وقد تعرّفت على جرح الأولين، و انقطاع السند فى كل ما يرويان عن الثالث، و بذلك يتّضح حال السند السادس فلاحظ.

هذا ما ورد فى السنن. أمّا ما ورد فى غيرها فنذكر منه ما رواه الإمام أحمد، و الدارمى، و الدارقطنى فى مسانيدهم، و الإمام مالك فى موطنه، و ابن سعد فى طبقاته، و البيهقى فى سننه، و إليك البيان:٧.

ص: ٤٠

**إشاره**

قد عرفت من الحاكم أنّ الشيخين: البخارى و مسلماً لم يخرججا حديث عبد الله بن زيد لاختلاف الناقلين فى أسانيدهما و إنما أخرجاه من أصحاب الكتب الستة: أبو داود و الترمذى و ابن ماجه أصحاب السنن، و قد عرفت وجود التناقض فى مضامينها و الضعف فى أسانيدها، فهلم معى ندرس ما رواه أصحاب المسانيد و غيرهم ممن تعدّ كتبهم دون الكتب الستة فى الإتيان و الصحه.

**ألف: ما رواه الإمام أحمد فى مسنده**

روى الإمام أحمد رؤيا الأذان فى مسنده عن عبد الله

ص: ٤١

ابن زيد بأسانيد ثلاثة (١):

١. قد ورد في السند الأول زيد بن الحباب بن الريان التميمي (المتوفى ٢٠٣ هـ).

وقد وصفوه بكثرة الخطأ وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها، وقال ابن معين:

أحاديثه عن الثوري مقلوبه. (٢)

كما اشتمل على عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، وليس له في الصحاح و المسانيد إلا روايه واحده و هي هذه، و فيها فضيله لعائلته، و لأجل ذلك يُقلُّ الاعتماد عليها.

كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي تعرّف عليه.

و اشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارثي.

ص: ٤٢

---

١- الإمام أحمد: المسند: ٤٢/٤٣٤.

٢- الذهبي: ميزان الاعتدال: ٢/١٠٠ برقم ٢٩٩٧.



التميمي، مضافاً إلى محمد بن إسحاق، وينتهي إلى عبد الله ابن زيد، وهو قليل الحديث جداً.

و قد جاء في الروايه الثانيه بعد ذكر الرؤيا و تعليم الأذان لبلال:

إنَّ بلالاً- أتى رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمه في التأذين إلى صلاة الفجر. و كفى في ضعف الروايه ما في ذيلها.

### **ب: ما رواه الدارمي في مسنده**

روى رؤيا الأذان الدارمي في مسنده بأسانيد، و كلها ضعاف، و إليك الأسانيد وحدها:

١. أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمه، حدّثني محمد ابن إسحاق و قد كان رسول الله حين قدمها... الخ.

٢. نفس هذا السند و جاء بعد محمد بن إسحاق: حدّثني هذا الحديث، محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه بهذا الحديث.

٣. أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق... و الباقي نفس ما جاء في السند الثاني. (١)

و الأول منقطع، و الثاني مشتمل على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي و قد عرفت حاله، و الثالث مشتمل على ابن إسحاق و قد عرفت حاله.

### ج: ما رواه الإمام مالك في الموطأ

روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موطئه: عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما.... (٢)

ص: ٤٤

---

١- . الدارمي: السنن: ٢٦٨/٢٦٩١ باب بدء الأذان.

٢- . مالك: الموطأ: ٧٥ باب ما جاء في النداء للصلاه برقم ١.

و السند منقطع، و المراد يحيى بن سعيد بن قيس المولود قبل عام ٧٠ و توفى بالهاشميه سنه ١٤٣ هـ (١).

#### د. ما رواه ابن سعد في طبقاته

رواه محمد بن سعد في طبقاته بأسانيد (٢) موقوفه لا يحتج بها:

الأول: ينتهي إلى نافع بن جبير الذي توفى في عشر التسعين و قيل سنه ٩٩ هـ.

و الثاني: ينتهي إلى عروه بن الزبير الذي تولد عام ٢٩ و توفى عام ٩٣ هـ.

و الثالث: ينتهي إلى زيد بن أسلم الذي توفى عام ١٣٦ هـ.

و الرابع: ينتهي إلى سعيد بن المسيب الذي توفى

ص: ٤٥

---

١- سير أعلام النبلاء: ٥/٤٦٨ برقم ٢١٣.

٢- الطبقات الكبرى: ٢٤٦/٢٤٧١.

عام ٩٤، و إلى عبد الرحمن ابن أبي ليلي الذي توفي عام ٨٢ أو ٨٣ هـ.

وقال الذهبي في ترجمه عبد الله بن زيد: حدّث عنه سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن أبي ليلي و لم يلقه. (١)

و روى أيضاً بالسند التالي:

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدّثنى عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس... حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، و أريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال: فزاد بلال فى الصبح «الصلاه خير من النوم» فأقرّها رسول الله.

فقد اشتمل السند على: نى.

ص: ٤٦

---

١- . سير أعلام النبلاء: ٢/٣٧٦ برقم ٧٩، و سيوافيك تفصيله فى المقام الثانى.

١. مسلم بن خالد بن قرقره: و يقال: ابن جرحه.

ضعفه يحيى بن معين.

و قال على بن المديني: ليس بشيء.

و قال البخاري: منكر الحديث.

و قال النسائي: ليس بالقوي.

و قال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به، تعرف و تنكر. (١)

٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني (١٢٣٥ هـ).

قال أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهري يعطى الكتاب فلا يقرؤه و لا يقرأ عليه، فيقال له: نروى هذا عنك، فيقول: نعم.

و قال إبراهيم بن أبي سفیان القيسراني عن الفريابي: ٥.

ص: ٤٧

---

١- . جمال الدين المزي: تهذيب الكمال: ٢٧/٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

سمعت سفيان الثوري يقول: أتيت الزهري فتناقل عليّ، فقلت له: لو أنّك أتيت أسياننا، فصنعوا بك مثل هذا، فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إليّ كتاباً، فقال: خذ هذا فاروه عني، فما رويت عنه حرفاً. (١)

### هـ: ما رواه البيهقي في سننه

روى البيهقي رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن علّه أو علّات، وإليك الإشارة إلى الضعاف الواردين في أسانيدها:  
الأول: يشتمل على أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، وقد تعرفت على أبي عمير بن أنس، وأنه قال فيه ابن عبد البر:  
وإنّه مجهول لا يحتجّ به (٢). يروى عن مجاهيل (٣) باسم العمومه، ولا دليل على كون هؤلاء من

ص: ٤٨

---

١- المصدر نفسه: ٤٣٩/٢٦، ٤٤٠.

٢- البيهقي: السنن: ١/٣٩٠.

٣- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٨.

الصحابه، و إن افترضنا عداله كل صحابي، و على فرض التسليم أن العمومه كانوا منهم، لكن موقوفات الصحابي ليست بحجّه، إذ لا علم بأنه روى عن النبي.

الثاني: يشتمل على أناس لا يحتج بهم:

١. محمد بن إسحاق بن يسار.

٢. محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

٣. عبد الله بن زيد.

و قد تعرّف على الجميع.

الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهري، يروى عن سعيد بن المسيب المتوفى عام ٩٤ هـ عن عبد الله بن زيد (١) و قد عرفت أنّهما لم يدركا عبد الله بن زيد.

**و: ما رواه الدارقطني في سننه:**

روى الدارقطني رؤيا الأذان بأسانيد، إليك بيانها:

١. حدّثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدّثنا أبو

ص: ٤٩

---

١- . البيهقي: السنن: ١/٣٩٠.

داود، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا حماد بن خالد، حدّثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله ابن زيد.

٢. حدّثنا محمد بن يحيى: حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبيد الله ابن عمر، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدى عبد الله ابن زيد بهذا الخبر. (١)

وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، وهو مردّد بين الأنصارى، الذى ليس له فى الصحاح و المسانيد إلا هذه الرواية، قال الذهبى: لا يكاد يعرف، و بين محمد ابن عمرو أبو سهل الأنصارى الذى ضعّفه يحيى القطان، و ابن معين و ابن عدى. (٢).

ص: ٥٠

---

١- . الدارقطنى: السنن: ١/٢٤٥ برقم ٥٦ و ٥٧.

٢- . الذهبى: ميزان الاعتدال: ٣/٦٧٤ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨؛ جمال الدين المزي: تهذيب الكمال: ٢٦/٢٢٠ برقم ٥٥١٦؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٩/٣٧٨ برقم ٦٢٠.



٣. حدّثنا أبو محمد بن صاعد، حدّثنا الحسن بن يونس، حدّثنا الأسود بن عامر، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن عمرو بن مره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار، عبد الله بن زيد، يعنى إلى النبي فقال: يا رسول الله إننى رأيت فى النوم....(١)

و هذا السند منقطع، لأنّ معاذ بن جبل توفى عام ٢٠ أو ١٨ هـ و تولّد عبد الرحمن بن أبي ليلى، سنة ١٧ هـ مضافاً إلى أنّ الدارقطنى ضعّف عبد الرحمن و قال: ضعيف الحديث سيئ الحفظ، و ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.(٢)

إلى هنا تم الكلام فى المقام الأوّل، و اتّضح أنّ الأذان إنّما شرع بوحي إلهى، لا برؤيا عبد الله بن زيد و لا ١.

ص: ٥١

---

١- . الدارقطنى: السنن: ١/٢٤٢ برقم ٣١.

٢- . الدارقطنى: السنن: ١/٢٤١.

برؤيا عمر بن الخطاب و لا غيرهما كائناً من كان، و انّ هذه الأحاديث، متعارضه جوهراً، غير تامه سنداً، لا يثبت بها شيء، مضافاً إلى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستنكار العقلي، فلاحظ.

و حان البحث عن كيفية دخول التثويب في أذان الفجر، و هذا هو المقام الثاني الذي نتلوه عليك فنقول:

ص: ٥٢

١ دراسه تاريخ دخول التثويب فى أذان صلاه الفجر

اشاره

التثويب من تاب يثوب: إذا رجع فهو بمعنى الرجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه، فانّ المؤذن إذا قال: «حى على الصلاه» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: «الصلاه خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه:

المبادره إليها.

و فشره صاحب القاموس: بمعان منها: الدعاء إلى الصلاه، و تثنيه الدعاء، و أن يقول فى أذان الفجر:

«الصلاه خير من النوم مرتين».

و قال فى المغرب: التثويب: القديم، هو قول المؤذن

ص: ٥٣

فى أذان الصبح: «الصلاه خير من النوم مرتين» و المحدث «الصلاه الصلاه» أو «قامت قامت». (١)

و الظاهر أنه غلب استعماله بين أئمه الحديث فى القول المذكور أثناء الأذان، ربّما يطلق على مطلق الدعوه بعد الدعوه، فيعمّ ما إذا نادى المؤذّن بعد تمام الأذان بالقول المذكور أيضاً أو بغيره ممّا يفيد الدعوه إليها بأى لفظ شاء.

قال السندي فى حاشيته على سنن النسائي: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، و قول المؤذّن «الصلاه خير من النوم» لا يخلو عن ذلك. فسّمى تثويباً. (٢)

فالمقصود فى المقام تبين حكم قول المؤذّن أثناء الأذان لصلاه الفجر: «الصلاه خير من النوم»، فهل هو.

ص: ٥٤

---

١- . البحرانى: الحقائق: ٧/٤١٩. و لاحظ النهايه فى غريب الحديث: ١/٢٢٦، لسان العرب ماده «ثوب»، و القاموس ماده «ثوب».

٢- . السنن: ٢/١٤ قسم التعليقه.

مشروع، أو بدعه حدثت بعد النبي لما استحسنته بعض الناس من إقراره في الأذان، سواء أ كان هو التثويب فقط أو عمّ مطلق الدعوه إلى الصلاة و لو بعد تمام الأذان، بهذا اللفظ أو غيره؟ فنقول: التثويب بهذا المعنى ورد تاره في خلال أحاديث رؤيه الأذان، و أخرى في غيرها، أمّا الأول فقد ورد في ما يلي:

١. ما رواه ابن ماجه (الروايه الرابعه) و قد عرفت نصّ الشوكاني على ضعفها. (١)

٢. ما رواه الإمام أحمد: و قد عرفت ما في سنده من الضعف حيث جاء فيه: محمد بن إسحاق، و عبد الله بن زيد بن عبد ربّه. (٢)

٣. ما رواه ابن سعد في طبقاته: و في سنده: مسلم. ١.

ص: ٥٥

---

١- . لاحظ الروايه الرابعه ص ٢٥ و كلمه الشوكاني ص ٣٩ من هذه الرساله.

٢- . لاحظ ما نقلناه عن الإمام أحمد، بعد أحاديث السنن ص ٤١.

ابن خالد بن قرقره وقد عرفت ضعفه. (١)

و أما الثاني أى نقل التثويب فى غير رؤيه الأذان فقد نقله أصحاب السنن، و إليك النصوص:

٤. ما رواه ابن ماجه: بالسند التالى: حدّثنا أبو بكر ابن أبى شيبه، حدّثنا محمد بن عبد الله الأسدى، عن أبى إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن بلال، قال: أمرنى رسول الله أن أثوب فى الفجر و نهانى أن أثوب فى العشاء. (٢)

و فى هذه الروايه دلالة على أنّ التثويب يستعمل فى مطلق الدعوه إلى الصلاة، و إن لم يكن بلفظ «الصلاه خير من النوم» بشهادة النهى عن التثويب فى العشاء، لأنّ التثويب فيه لا يتحقّق إلاّ بلفظ آخر، مثل «الصلاه جامع»، أو «قد قامت الصلاة» و غيرهما.

٥. حدّثنا عمر بن رافع، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن ٥.

ص: ٥٦

---

١- . لاحظ ص ٤٧ من هذا الكتاب.

٢- . ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧ برقم ٧١٥.

معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنه أتى النبي يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. (١)

و السندان منقطعان أما الأول: فابن أبي ليلي ولد عام ١٧ و مات بلال عام ٢٠ أو ٢١ بالشام و كان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامي و ابن أبي ليلي كوفي، فكيف يسمع منه مع حدثه السن و تباعد الديار؟! (٢) و رواه الترمذي مع اختلاف في أول السند، و قال: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني، و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم (ابن عتيبه) قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم.

و أبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، ٨.

ص: ٥٧

---

١- . ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧ برقم ٧١٦.

٢- . الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٣٨.

و ليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث.(١)

أما الثاني فقد قال فيه ابن ماجه نقلاً عن الزوائد: اسناده ثقات إلا أنّ فيه انقطاعاً (لأنّ) سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.(٢)

٦. ما رواه النسائي: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذوره، قال: كنت أؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و كنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.(٣)

و في سنن البيهقي(٤) و سبل السلام(٥) مكان «أبي ١.

ص: ٥٨

١- . الترمذى: السنن: ١/٣٧٨، برقم ١٩٨.

٢- . ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧، برقم ٧١٦. ولد سعيد بن المسيب عام ١٣ و توفى عام ٩٤ هـ.

٣- . النسائي: السنن: ٢/١٣ باب التثويب فى الأذان.

٤- . البيهقي: السنن: ١/٤٢٢؛ الصنعانى: سبل السلام: ١/٢٢١.

٥- . البيهقي: السنن: ١/٤٢٢؛ الصنعانى: سبل السلام: ١/٢٢١.



سلمان»: «أبي سليمان».

قال البيهقي: و أبو سليمان اسمه «همام المؤذن» و لم نجد ترجمه لهمام المؤذن فيما بأيدينا من كتب الرجال فلم يذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، و لا المزي في «تهذيب الكمال»، و الرجل غير معروف.

و أمّا أبو محذوره فهو من الصحابه لكنّه قليل الروايه، لا يتجاوز ما رواه عن عشر روايات و قد أذن لرسول الله في العام الثامن، في غزوه حنين. (١)

٧. ما رواه البيهقي في سننه بسند ينتهي إلى أبي قدامه، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذوره، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنّه الأذان، و ذكر الحديث و قال فيه: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فإن كان صلاه الصبح قل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم...٨.

ص: ٥٩

---

١- . ابن حزم الأندلسي: أسماء الصحابه الرواه: ١٦١ برقم ١٨٨.

٨. ما رواه أيضاً بسند ينتهى إلى عثمان بن السائب: أخبرنى أبى و أم عبد الملك بن أبى محذور، عن أبى محذور عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) نحوه. (١)

و محمد بن عبد الملك قد تعرّف على حاله. و عثمان ابن السائب ولدأ و والدأ، غير معروفين ليس لهما إلا روايه واحده. (٢)

٩. ما رواه أبو داود بسند ينتهى إلى الحرث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذور، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علّمنى سنّه الأذان إلى أن قال: فإن كان صلاه الصبح قلت:

الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم... (٣). ٠.

ص: ٦٠

---

١- . البيهقى: السنن: ٤٢٢١/٤٢١ باب التثويب فى أذان الصبح.

٢- . الذهبى: ميزان الاعتدال: ٢/١١٤، برقم ٣٠٧٥ (السائب) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧/١١٧ برقم ٢٥٢ (عثمان بن السائب).

٣- . أبو داود: السنن: ١/١٣٦، برقم ٥٠٠.

و السند مشتمل على محمد بن عبد الملك، قال ابن حجر: قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الاسناد، و قال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث. (١)

و قال الشوكاني فى حق محمد بن عبد الملك بن أبى محذوره: غير معروف الحال، و الحرث بن عبيد و فيه مقال. (٢)

١٠. روى أيضاً بسند ينتهى إلى عثمان بن سائب: أخبرنى أبى و أم عبد الملك بن أبى محذوره، عن أبى محذوره، عن النبى. نحو هذا الخبر. (٣)

و قد عرفت ضعف السند.

١١. روى أيضاً بسند ينتهى إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذوره قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذوره يذكر أنه سمع أبا محذوره ٠١

ص: ٦١

---

١- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٩/٣١٧.

٢- الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٣٨.

٣- أبو داود: السنن: ١٣٦١/١٣٦، باب كيفية الأذان برقم ٥٠١

يقول: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً إلى أن قال: و كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم... (١)

و إبراهيم بن إسماعيل له روايه واحده، و هو بعد لم يوثق (٢) مضافاً إلى احتمال الانقطاع في السند.

و ما رواه الدارقطني فعلى أقسام:

١٢. ما يدلّ على أنّه سنّه في الأذان، رواه عن أنس و عمر من دون أن ينسباه إلى النبي و هي ثلاثة أحاديث. (٣)

١٣. ما يدلّ على أنّ النبي أمر بلالاً بذلك لكن السند منقطع. رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال (٤) مع ضعف في سنده لمكان عبد الرحمن بن الحسن فيه ١.

ص: ٦٢

---

١- . أبو داود: السنن: ١٣٦١/١٣٦، باب كيفية الأذان برقم ٥٠٤.

٢- . جمال الدين المزي: تهذيب الكمال: ٢/٤٤ برقم ١٤٧.

٣- . الدارقطني: السنن: ١/٢٤٣ برقم ٤٠٣٩٣٨.

٤- . الدارقطني: السنن: ١/٢٤٣ برقم ٤١.

المكثي ب «أبي مسعود الزجاج» وقد عرّفه أبو حاتم: بأنّه لا يحتج به، وإن لئنه الآخرون. (١)

١٤. ما يدلّ على الإعلام قبل الأذان، بأى شكل اتفق، وهو خارج عن المقصود، وقد ضعّف بعض من جاء في سنده. (٢)

ما رواه الدارمي:

١٥. روى الدارمي بسند ينتهي إلى الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن... قال حفص:

حدّثني أهلي، أنّ بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاته الفجر فقالوا: إنّه نائم، فنأدى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان صلاة الفجر. (٣)

و الرواية لا يحتج بها لمكان الزهري أولاً، و حفص بنر.

ص: ٦٣

١- . انظر ميزان الاعتدال: ٢/٥٥٦ برقم ٤٨٥١.

٢- . الدارقطني: السنن: ٢٤٥١/٢٤٤ برقم ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣.

٣- . الدارمي: السنن: ١/٢٧٠، باب الثويب في أذان الفجر.

عمر الذى ليس له إلا روايه واحده و هى هذه (١) مضافاً إلى كون الأصل الناقل مجهولاً.

١٦. ما رواه الإمام مالك: أنّ المؤذن جاء إلى عمر ابن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم. فأمر عمر أن يجعلها فى نداء الصبح. (٢)

### حصيله الروايات:

إنّ روايات التثويب متعارضه جداً لا يمكن إرجاعها إلى معنى واحد، و إليك أقسامها:

١. ما يدلّ على أنّ عبد الله بن زيد رآه فى رؤياه و أنّه كان جزءاً من الأذان من أول الأمر.

٢. ما يدلّ على أنّ بلالاً زاده فيه و قرّره النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

ص: ٦٤

---

١- . جمال الدين المزى: تهذيب الكمال: ٧/٣٠ برقم ١٣٩٩، و قال الذهبى فى ميزان الاعتدال: ١/٥٦٠ برقم ٢١٢٩: تفرد عن حفص، الزهرى.

٢- . الإمام مالك: الموطأ: ٧٨ برقم ٨.

على أن يجعله بلال جزءاً من الأذان كما في روايه الدارمي.

٣. ما يدلّ على أنّ عمر بن الخطاب أمر المؤذّن أن يجعلها في نداء الصبح كما رواه الإمام مالك.

٤. ما يدلّ على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علّمها أبا محذوره، كما رواه البيهقي في سننه.

٥. ما يظهر أنّ بلالاً- ينادى بالصبح فيقول: «حيّ على خير العمل» فأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجعل مكانها: «الصلاه خير من النوم» و ترك «حيّ على خير العمل» كما رواه المتقى الهندي في كنزه (٨/٣٤٥ برقم ٢٣١٨٨).

و مع هذا التعارض الواضح، لا- يمكن الركون إليها، و بما أنّ أمرها دائر بين السنّه و البدعه، فتركها متعيّن لعدم العقاب على تركها، بخلاف ما لو كانت بدعه.

ص: ٦٥

إنّ بين الصحابه و التابعين من يراه بدعه و أنّه لم يأمر به النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و إنّما حدث بعده (صلى الله عليه و آله و سلم)، و إليك نصوصهم:

١. قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن حفص أنّ سعداً (المؤذّن) أوّل من قال: الصلاه خير من النوم، فى خلافه عمر، فقال عمر: بدعه، ثمّ تركه، و أنّ بلالاً لم يؤذّن لعمر.

٢. و عنه أيضاً: أخبرنى حسن بن مسلم أنّ رجلاً سأل طاوساً: متى قيل الصلاه خير من النوم؟ فقال:

أما إنّها لم تقل على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لكنّ بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقولها رجل غير



مؤذن، فأخذها منه. فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، و كأنه نسيه و أذن بها الناس حتى اليوم. (١)

٣. روى عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من (عند) هذا المبتدع. (٢)

نعم يظهر ممّا رواه أبو داود في سننه أنّ الرجل ثوب في الظهر و العصر لا في صلاة الفجر. (٣)

٤. ما روى عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد عنه عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن الثوب؟

ص: ٦٧

---

١- . المتقى الهندي: كنز العمال: ٨/٣٥٧ برقم ٢٣٢٥٢ و ٢٣٢٥١؛ و رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٤٧٤ برقم ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩.

٢- . عبد الرزاق الصنعاني: المصنف: ١/٤٧٥ برقم ١٨٣٢، و رواه أيضاً المتقى الهندي في كنز العمال: ٨/٣٥٧ برقم ٢٣٢٥٠.

٣- . أبو داود: السنن: ١/١٤٨ برقم ٥٣٨.

فقال: هو ممّياً أحدثه الناس، وهو حسن، ممّا أحدثوه. و ذكر أنّ تثويهم كان حين يفرغ المؤذّن من أذانه: إنّ الصلاة خير من النوم مرتين. قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشييباني) في الآثار فرواه عن أبي حنيفة ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ. (١)

و هذه الرواية تدلّ على أنّ التثويب في عصر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو في عصر الخلفاء كان بعد الفراغ عن الأذان و لم يكن جزءاً منه و أنّما كان يذكره المؤذّن من عند نفسه إيقاظاً للناس من النوم. ثمّ إنّهُ أُدرج في نفس الأذان.

٥. قال الشوكاني نقلاً عن البحر الزخار: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعه. و عن علي (عليه السلام) حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه. ثمّ قال بعد أن ذكر حديث أبي محذوره و بلال: قلنا لو كان لما أنكره علي و ابن عمر ٦.

ص: ٦٨

---

١- . الخوارزمي: جامع المسانيد: ١/٢٩٦.

و طاووس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال، لا شرعاً جمعاً بين الآثار. (١)

٦. و قال الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى عام ١٨٢ هـ): قلت: و على هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه و الإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول. ثم قال: و إذا عرفت هذا، هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا، و هل هو بدعه أو لا؟ (٢) ٧. نقل ابن قدامه عن إسحاق أنه بعد ما نقل روايه أبى محذوره قال: هذا شىء أحدثه الناس، و قال أبو عيسى: هذا التثويب الذى كرهه أهل العلم و هو الذى .

ص: ٦٩

١- . الشوكانى: نيل الأوطار: ٢/٣٨.

٢- . الصنعانى: سبل السلام فى شرح بلوغ المرام: ١/١٢٠.

خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه. (١)

٨. ما استفاض من أئمه أهل البيت من كونها بدعه: روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: «ما نعرفه». (٢)

٩. و الذى تبين لى من دراسه ما ورد حول الأذان: أنّ عائلتين استغلّتا ما روى عن جدّهم عبد الله بن زيد و أبى محذوره فعمدتا بنشر ما نُسبَ إلى جدهما لما فيه من فضيله للعائله، و لو لا ذلك لم يكن لهذين الأمرين (تشريع الأذان بالرؤيا و التثويب فى أذان صلاه الفجر) انتشار بهذا النحو الواسع، و لأجل ذلك ربّما يرتاب الإنسان فيما نقل عن جدهما، و قد عرفت وجود رواه فى أسانيد الروايات يُنسَبون إلى هاتين العائلتين. ب.

ص: ٧٠

١- . ابن قدامه: المغنى: ١/٤٢٠.

٢- . الوسائل: ٤/٤٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة، الحديث ١، و لاحظ أحاديث الباب.

١٠. أنّ الفصل الأوّل و الفصل الثانی يشهد على أنه سبحانه هو الإله فى صفحه الوجود و أنّ ما سواه سراب ما أنزل الله به من سلطان.

و ثالث الفصول، يشهد على أنّ محمّداً (صلى الله عليه و آله و سلم) رسوله، الذى بعثه لإبلاغ رسالاته و إنجاز دعوته.

ففى نهايه ذلك الفصل يتبدّل نداؤه و إعلانه من الشهاده، إلى الدعوه إلى الصلاه التى فرضها و التى بها يتّصل الانسان بعالم الغيب، و فيها يمتزج خشوعه، بعظمه الخالق، ثمّ الدعوه إلى الفلاح و النجاح، و خير العمل التى تنطوى عليها الصلاه.

و فى نهايه الدعوه إلى الفلاح و خير العمل، يعود و يذكر الحقيقه الأبدية التى صرّح بها فى أوليات فصوله و يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله.

هذه هى حقيقه الأذان و صورتها و الجميع سبيكه واحده أفرغتها يد التشريع السماوى فى قالب جمل، تحكى

ص: ٧١

عن حقائق أبعديه، تصدّ الإنسان عن الانكباب في شواغل الدنيا و ملاذّها.

هذا ما يحسّسه كل إنسان واع منصت للأذان، و متدبّر في فصوله و معانيه، و لكن هنا حقيقه مرّه لا يمكن لى و لا لغيرى إخفاؤها بشرط التجرد عن كل رأى مسبق، أو تعصّب لمذهب و هو أنّ المؤذّن إذا انحدر من الدعوه إلى الصلاه، و الفلاح و خير العمل فى أذان صلاه الفجر إلى الإعلان بأنّ الصلاه خير من النوم، فكأنّما ينحدر من قمه البلاغه إلى كلام عار عن الرفعه و البداعه، يُعلن شيئاً يعرفه الصبيان و من دونهم، يصيح بجد و حماس على شىء لا يجهله إلاّ من يجهل البديهيات، لأنّ إعلانه بأنّها خير من النوم، أشبه بمن يُعلن فى محتشد كبير بأنّ الاثنين نصف الأربعاء.

هذا هو الذى أحسسته عند ما تشرفت بزياره بيت الله الحرام عام ١٣٧٥ هـ و أنا أستمع للأذان فى الحرمين

ص: ٧٢

الشريفين، و لم تزل تجول فى ذهنى و مخيلتى أنّ هذا الفصل ليس من كلام الوحى و أنّما أقحم لسبب من الأسباب، بين فصول الأذان، فهذا ما دعانى إلى البحث و التنقيب فى هذا الموضوع و تأليف هذه الرسالة.

ص: ٧٣

## خاتمه المطاف بدعه تلو بدعه

إنّ تاريخ الأذان و الإقامه حافل بالبدع، و قد تصرفت فيه يد المبدعين لغايات استحسانيه لا يعرّج إليها فى التشريع، و إليك بعض ما أحدث فيه بعد النبى.

١. الأذان الثانى يوم الجمعة جرت سيره فى عهد النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و الشيخين على إقامه الأذان حينما يصعد الإمام على المنبر لإلقاء الخطابه، و لما كثر الناس فى عهد الخليفه الثالث أمر بأذان ثان و هو الأذان عند دخول الوقت على المأذنه، و هذا هو المعروف بالأذان الثانى للخليفه. و قد روى عن الشافعى من أنّه

ص: ٧٤



استحب أن يكون للجمعه أذان واحد عند المنبر. (١)

إذا كان الأذان من الأمور التوقيفيه فليس ليد التشريع البشرى التصرف فيه بزياده أو نقيصه و كان فى وسع الخليفه أن يقوم بعلاج الموقف من وجه آخر، و هو إعلام الناس بالوسائل التى لا تمت إلى التشريع الإسلامى بصله مكان أن يأمر المؤذن بأذان آخر لم يكن من ذى قبل.

و العجب ان الفقهاء أنفسهم اختلفوا فيما يتعلق بأذاني الجمعه من أحكام و أيهما المعتبر فى تحريم البيع الوارد فى قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ). (٢)

٢. و قد استحدث علماء الكوفه من الحنفية بعد عهد الصحابه تثويباً آخر، و هو زياده الحيعلتين أى عبارته «حى على الصلاه، حى على الفلاح» مرتين بين الأذان و الإقامه فى الفجر، و استحسنته متقدمو الحنفية فى ٩.

ص: ٧٥

---

١- .المجموع: ٣/١٣٢.

٢- .الجمعه: ٩.

الفجر فقط، وكره عندهم في غيره، والمتأخرون منهم استحسنوه في الصلوات كلها إلا في المغرب لضيق الوقت و ذلك لظهور التواني في الأمور الدينية، وقالوا: إنَّ التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب ما يتعارفه أهل كل بلد بالتنحج أو الصلاة الصلاة أو غير ذلك.

٣. استحدث أبو يوسف جواز التثويب لتنبية كل من يشتغل بأمر المسلمين و مصالحهم كالإمام و القاضي و نحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان:

السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله. و شارك أبو يوسف في هذا الشافعية و بعض المالكية، و كذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام و نحوه قد سمع الأذان، و استبعده محمد بن الحسن، لأنَّ الناس سواسية في أمر الجماعة و شاركه في ذلك بعض المالكية (١)ن.

ص: ٧٦

---

١- . الموسوعه الفقهيّه: ٢/٣٦١، ماده أذان.

٥ حذف الحيعله من الأذان قد تقدّم منّا أنّ البدعه فى الأذان بإدخال التثويب ليس فريداً فى بابها، بل له نظير آخر، و هو: حذف «حىّ على خير العمل» من فصول الأذان و الإقامه، و ذلك لغايه أن لا- يكون الإعلان به فى الأذان سبباً فى تثبيط العامه عن الجهاد، لأنّ الناس إذا عرفوا أنّ الصلاه خير العمل، لاقتصروا عليها و أعرضوا عن الجهاد.

و هذا بعين الله إطاحه بالتشريع و تصرّف فيه، بتفلسف تافه. فإنّ المشرّع كان واقفاً على هذا المحذور، و مع ذلك أدخله فى الأذان.

قال القوشجى و هو من متكلمى الأشاعره ناقلاً عن الخليفه الثانى أنّه قال على المنبر:

ص: ٧٧

ثلاث كَنّ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ وهى: متعه النساء، و متعه الحج، و حىّ على خير العمل.<sup>(١)</sup>

وقد أطبقت الشيعة على كونه جزءاً من الأذان، و على ذلك جروا، من العهد النبوى إلى يومنا هذا، و صار ذلك شعاراً لهم. و إنّ كثيراً من المؤرّخين يكتّون عن الشيعة بمن يحيعلون أى الذين يقولون: «حىّ على خير العمل».

قال أبو الفرج فى «مقاتل الطالبين» فى مقتل الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه استولى على المدينة، و صعد عبد الله بن الحسن الأفسس المناره التى عند رأس النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موضع الجنائز، فقال للمؤذّن: أذن بـ «حى على خيرت».

ص: ٧٨

---

١- . علاء الدين القوشجى (المتوفى عام ٨٧٩ هـ بالقسطنطينيه): شرح التجريد: ٤٨٤. اقرأ ترجمته فى كتابنا «بحوث فى الملل و النحل ج ٢ ط. بيروت.

العمل»...[\(١\)](#).

و قال الحلبي: و نقل عن ابن عمر و عن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين (عليه السلام) أنّهما كانا يقولان في أذانيهما بعد «  
حيّ على الفلاح»: «حيّ على خير العمل».[\(٢\)](#)

(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ).[\(٣\)](#).

ص: ٧٩

---

١- . أبو الفرج الاصفهاني (٢٨٤ ٣٥٦ هـ): مقاتل الطالبين: ٢٩٧.

٢- . برهان الدين الحلبي: السير: ٢/٣٠٥.

٣- . الأنعام: ٩٠.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

